

Distr.
LIMITED

E/1996/L.33
22 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦

نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان: المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، ايرلندا*، بلغاريا، بولندا،
الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا**، سويسرا**، كندا، النرويج**،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد المبادئ الإرشادية والآليات التنسيقية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،
الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وخاصة قراراتها ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٣٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥٧/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

** وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) A/51/172-E/1996/77.

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وبالتعاون الوثيق مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً تحليلياً شاملاً، يتضمن خيارات ومقترحات وتوصيات بشأن استعراض وتعزيز جميع جوانب قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢ - يطلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تعتمد خطط عمل وجدول زمنية واضحة للأفرقة العاملة المنشأة لمتابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، لكي يتاح للأمين العام ما يكفي من الوقت للنظر في توصياتها؛

٣ - يحث جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تشارك بهمة في العملية التي أنشئت من أجل متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥؛

٤ - يحث أيضاً مجالس إدارة الوكالات ذات الصلة على أن تنجز، في غضون وقت معقول، نظرها في متابعة قرار المجلس ٥٦/١٩٩٥، على ألا يتجاوز ذلك دوراتها العادية الأولى لعام ١٩٩٧، لكي يتاح للأمين العام الوقت الكافي للنظر في توصياتها؛

٥ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن توفر ورقة غرفة اجتماع عن حالة مناقشات الأفرقة العاملة التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وذلك قبل كل اجتماع لمجالس إدارة الوكالات والصناديق والبرامج تجري فيه مناقشة متابعة القرار ٥٦/١٩٩٥، حتى تستفيد مناقشات مجالس الإدارة بعضها من بعض ومن أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٦ - يشجع الحكومات على ضمان الاتساق في التوجيه المقدم إلى مجالس إدارة الوكالات والمؤسسات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف تحسين تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية في منظومة الأمم المتحدة.

٧ - يطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية أن تواصل، في هذا السياق، عقد اجتماعات منتظمة وغير رسمية وإعلامية مفتوحة مع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بشأن استعراض القضايا الأتفة الذكر، بغية ضمان التصدي لها على نحو متسق وعرضها على النحو المناسب في تقرير الأمين العام.
